

رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر

د عليان مالك

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

بجامعة الجزائر 03

Résumé

À la fin des années 80 , l'Algérie a pour l'ouverture économique à travers la libéralisation du commerce intérieur et extérieur , y compris la liberté industrielle et la liberté d'investissement interne et externe sur laquelle repose la réalisation de nombreux objectifs économiques , sociaux , politique et internationaux . La gestion du marché sous tous ses aspects se faisait auparavant par la direction centrale dans le cadre de l'économie dirigée, c'est pourquoi il était essentiel d'avoir des mécanismes adaptables au passage à une économie libérale.

Parmi les mécanismes juridiques qui ont été mis en place par l'administration algérienne, il faut relever les autorités administratives indépendantes – celles – ci n'étaient pas connues auparavant dans les activités reposent sur la représentation et les secteurs sensibles à tous les niveaux et contrôle sur les secteurs sensibles à tous les niveaux et

constituent une priorité dynamique pour l'Etat Algérien.

مقدمة :

تبنت الجزائر في نهاية الثمانينات خيار الإنفتاح الإقتصادي المتمثل في تحرير التجارة الداخلية و الخارجية بما في ذلك حرية الصناعة و بالتالي حرية الإستثمار الداخلي و الخارجي و التي يعول عليها لتحقيق الكثير من الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و حتى الدولية .

و لقد كان تنظيم السوق بمختلف صيغه يتم في وقت سابق عن طريق التوجيه المركزي في إطار ما يسمى بالإقتصاد الموجه فكان لا بد للإنتقال إلى الإقتصادي الحر من آليات قانونية مواكبة لذلك .

و من الأدوات القانونية التي عرفتھا الإدارة الجزائرية هي فكرة الهيئات الإدارية المستقلة (les autorités administratives indépendantes) التي لم تكن معروفة في الجزائر من قبل و سنجد أن مجالها ينحصر في الإشراف و الرقابة على قطاعات حساسة على عدة مستويات و تشكل أولوية حيوية للدولة الجزائرية.

و لمناقشة فكرة رقابة هاته الهيئات على هكذا قطاعات و مدى ابتعادها عن الرقابة الإدارية الكلاسيكية ؟

فإنني سأتناولها في المبحثين التاليين:

1- المبحث الأول : الهيئات الإدارية المستقلة كأداة للرقابة على عقود الإمتياز الإداري

2-المبحث الثاني : آليات الرقابة المفروضة على الهيئات الإدارية في مجال عقود الإمتياز .

1-المبحث الأول : الهيئات الإدارية المستقلة كأداة للرقابة على عقود الإمتياز الإداري

لم تعرف الإدارة الجزائرية الهيئات الإدارية المستقلة في شكلها الحالي إلا مؤخرا و هذا يعد خروجاً عن النمط الإداري التقليدي فلقد سيطرت الإدارة العامة على مختلف نشاطاتها الإنفرادية أو التعاقدية و هذا في كل المجالات تقريبا و لأجل ذلك فإنني سأتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات الإدارية المستقلة كأداة جديدة للرقابة على عقود امتياز الإداري بشكل خاص و مجالات عمل هاته الأخيرة و هذا في المطلبين التاليين :

•المطلب الأول : الهيئات الإدارية المستقلة كأداة جديدة للرقابة على عقود الإمتياز الإداري .

يدخل تحت مفهوم الهيئات الإدارية المستقلة الكثير من الهيئات المنشأة في السنوات الخيرة ،و هي تختلف جذريا عن المجالس الإستشارية المعهودة بنظامها القانوني و باختصاصاتها فنظمها القانونية متعددة و لها استقلالية تجاه الحكومة و كذا التدرج الإداري و اختصاصاتها تتجاوز مجرد إبداء الرأي و في أغلب الأحيان تملك سلطة اتخاذ القرار و يمكن إخطارها ليس فقط من طرف السلطات العامة بل من الغير أيضا¹.

يرجع ظهور الهيئات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلو سكسونية ، ثم نقل إلى القانون الإداري الفرنسي كما يؤكد ذلك الأستاذ Laurent GABENTONUZI بالقول أن الهيئات الإدارية المستقلة ظاهرة جديدة في فرنسا غير أنها تعتبر وسيلة تقليدية في الفلسفة الأنجلو سكسونية و هذا من زاوية كونها تبتعد في مفهومها التقليدي الذي يعتبر الدولة صاحبة القرار الإداري و ذلك عند ممارستها السلطة التنفيذية وهذا عندما يتعلق الأمر بالرقابة على قطاعات حساسة ترتبط بالحريات العامة².

كما تشارك الهيئات الإدارية المستقلة في الكثير من المهام فهي:

• عضوية.

• وظيفية.

عضويا هي أشخاص عامة لها شخصيتها القانونية المستقلة و هي من القانون الخاص، وظيفيا فهي تشارك في العمل الإداري².

ومن العبارات المستعملة كثيرا من طرف المشرع للتدليل على مهام الهيئات الإدارية المستقلة : (Veillé) يراقب و (Assurer) يضمن وكذا (Garantir) توفير و(Contrôler) يراقب و من ذلك يتبين أن العلاقة المشتركة بينهم هو العمل الرقابي بفرض إحترام قواعد القانون و ضمان الحقوق و الحريات و بالمعنى العام لها وظيفة رقابة ، و هي تعطي نوعين من الإختصاصات يجب التفرقة بينهما وهي أنه قد نجد أن هذه الهيئات مكلفة بما يسمى بالرقابة الوقائية (Contrôle Préventif) إحترام القوانين ،كما أنها تقوم بتقديم استشارات ، و اقتراحات و توصيات³.

أول هيئة إدارية مستقلة عرفتها الجزائر هي المجلس الأعلى للإعلام و تم إلغاء هذا الأخير بموجب المرسوم التشريعي (13/93)⁴، بعد مدة من إنشائه لأسباب سياسية .

و ظهرت بعد ذلك عدة هيئات إدارية مستقلة باختصاصات متعددة تقارب الاثني عشر هيئة و الكثير منها عبارة عن قطاعات حساسة تسيير عن طريقة عقود الإمتياز الإداري منها المياه، الكهرباء و الغاز ، المحروقات ، البريد و المواصلات إلى غير ذلك من أنواع الإمتياز الأخرى التي سأكتفي بتسليط الضوء على جزء منها في هاته الدراسة.

• المطب الثاني : مجال تدخل الهيئات الإدارية المستقلة في عقود الإمتياز الإداري .

لقد أنشئ الكثير من الهيئات الإدارية المستقلة في الميدان الإقتصادي و المالي و الكثير منها تسيير عن طريق عقود إمتياز إداري ، منها سلطة ضبط البريد و المواصلات و التي تأسست بموجب القانون(03/2000) المتعلق بالقواعد الخاصة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التي سميت سلطة ضبط البريد و المواصلات⁵ و التي تم تعيين أعضائها بموجب المرسوم الرئاسي(109/01)، و التي تعتبر سلطة ضبط و مراقبة لميدان المواصلات السلكية و اللاسلكية و بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه الهيئة بدور استشاري فيما يتعلق بكل المسائل التي تخص البريد و المواصلات.

و أنشأت هيئة إدارية مستقلة بموجب القانون(02/01)المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز⁶ وهذا بموجب المادة (111) من هذا الأخير تسمى "اللجنة" ، وقد أضافت المادة (112) بالنص على أن لجنة الضبط هيئة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي و يكون مقرها "مدينة الجزائر" .

ومن المهام الأساسية لهاته الأخيرة حسب المادة(114) من هذا الأخير :

- تحقيق المرفق العام للكهرباء و الغاز بواسطة القنوات و مراقبته.
 - مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز و سيرهما.
 - مهمة عامة و السهر على احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بها و رقابتها.
- و تجدر الإشارة إلى أن المادة(72) من القانون السالف الذكر يذكر صراحة على أن تمنح الدولة الضامنة للمرافق العام الإمتياز في ميدان الكهرباء و الغاز و يتم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط، و تطبيق المادة(73)على أنه يتم منح الإمتياز في ميدان التوزيع عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط و تدرسه و لا يجوز التنازل عن الإمتياز .

و في رأبي الخاص فإن الإمتياز المنصوص عليه في قانون الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات يعد حالة مثالية للإمتياز الإداري فهنا الإمتياز الممنوح للشركة الوطنية للكهرباء و الغاز لتسيير مرفق موجود أصلا و هنا السلطة العامة إنما تضع شروطا لاثحية تكون عن طريق مرسوم تنفيذي و أجدني بهذا أتفق تماما بما جاء به أحد العارفين بالموضوع و الملمين به و قد جاء في مقال الأستاذ حميد بن علي على أنه من الضروري لمكان أن يتم إصدار لوائح إدارية ، إذا تصرفت الإدارة في الجزائر عن طريق أسلوب الإمتياز و لا نكتفي فقط بوضع الشروط اللاثحية لأن وضع الشروط

اللائحية يستوجب وجود مرفق عام تتعاقد الإدارة بموجبه كي يؤمن صاحب الإمتياز سير مهمته و في حالة غياب المرفق لا تظهر علاقة لائحية إنطلاقا من أن التكاليف الصائب لها هو كونها علاقة تنظيمية تجعل من صاحب الإمتياز يذعن للوائح ، و من ثم فالعلاقة بين الإدارة المانحة للإمتياز و صاحب الإمتياز تخضع لعمل أحادي الجانب من الإدارة فلا وجود لامتياز إداري بل إمتياز الإدارة في حد ذاته إلى درجة أنه الدارس لمختلف القوانين الجزائرية المنظمة للإمتياز يحكم على ذلك ⁷.

و في ميدان آخر غير بعيد عن الكهرباء و نقل الغاز أنشئت بموجب القانون (07/05) المتعلق بالمحروقات ⁸ هيئتين إداريتين مستقلتين و ذلك بموجب المادة (12) من هذا الأخير التي تنص على أنه تنشأ وكالتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي المسميين وكالتي المحروقات (Agences Hydrocarbures) و هما:

• الوكالة الوطنية للرقابة و ضبط نشاطات المحروقات و المسماة "سلطة ضبط المحروقات" (autorité de régulation des Hydrocarbures)

• الوكالة الوطنية لتأمين مواد المحروقات (ALNAFT)

و من مهام سلطة ضبط المحروقات وفق المادة (13) من نفس القانون مراقبة إحترام :

- التنظيم التقني المطبق بموجب قانون المحروقات .

- التنظيم المتعلق بأسعار المحروقات .

- التنظيم المتعلق بالوقاية .

- دفاتر الشروط.

بالإضافة إلى عدة مهام أهمها دراسة منح إمتياز النقل عبر الأنابيب مع تقديم التوصيات اللازمة للوزير المكلف بالمحروقات و بالمقابل توجيه الإقتراح للوزير المكلف بالمحروقات بسحب الإمتياز المذكور أعلاه .

أما الوكالة المسماة "ALNAFT" فهي تتعلق كما هو واضح من خلال المادة (14) من نفس القانون بالسهر على المراقبة الميدانية للإمتياز الممنوح على أرض الواقع .

و دائما في الموارد الطبيعية فلقد جاء القانون (12/05) المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ⁹ ليجعل استغلال الموارد المائية عن طريق الإمتياز فلقد نصت المادة (76) منه على أن إمتياز استعمال الموارد المائية يعتبر من اختصاص السلطة العامة و على كل من يرغب في الإستثمار في هذا الميدان الحيوي أن يقدم طلبا إلى الهيئات المعنية .

غير أن القانون المذكور أعلاه لم ينص على سلطة ضبط المياه كأداة للرقابة على هذا القطاع الحيوي الهام لكن بحلول سنة 2008، أنشأت سلطة ضبط المياه بموجب المرسوم التنفيذي (303/2008)، و الذي يعد ذو أهمية بالغة لضبط قطاع المياه و كخلاصة لهذا المبحث فإن الهيئات أو السلطات الإدارية المستقلة أصبحت أداة مهمة للرقابة على الكثير من النشاطات المسيرة عن طرق عقود الإمتياز الإدارية و هذا من أجل إعطاء المزيد من المرونة من جهة و الشفافية من جهة

أخرى بغية تحرير قطاعات حيوية و استراتيجية من القبضة الحديدية للوسائل التقليدية للرقابة و هذا كما سبق شرحه ليس إختراعا جزائريا بل تجربة دول متحضرة سبقتنا إلى ذلك و هذا طبعا لتحفيز المستثمرين عامة و الأجانب بصفة خاصة للإستثمار في الجزائر في قطاعات مهمة للدولة و مكلفة جدا للمستثمر الذي يطلب ضمانات مقابل المخاطرة في استثمار ذو خطورة عالية.

2- المبحث الثاني : آليات الرقابة المفروضة من طرف الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الإمتياز.

تفرض الهيئات الإدارية أو سلطات الضبط المذكورة في المبحث الأول رقابة تارة تكون قوية و صارمة وتارة تكون رقابتها مجرد توصيات للهيئة الوصية يمكن أن يأخذ بها و يمكن أن توضع جانبا و هذا من قطاع لآخر و هاته الآليات أو وسائل الرقابة تكون أثناء لإنشاء عقود الإمتياز و أثناء تنفيذ هاته الأخيرة و هذا ما سأنتطرق إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : آليات الرقابة أثناء إنشاء عقود الإمتياز .

المطلب الثاني : آليات الرقابة أثناء تنفيذ عقود الإمتياز.

•المطلب الأول : آليات الرقابة أثناء إنشاء عقود الإمتياز

إنه و بالنظر إلى القانون(03/2000)المذكور أعلاه و المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالبريد و المواصلات نجد سلطة ضبط البريد و المواصلات السابقة ذكرها لها مركز قانوني إزاء قوي نسبيا لإنشاء عقود الإمتياز في هذا المجال فهي وفق المرسوم (124/01)¹⁰ و في مادته(03) نجد أنه يتخذ الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية و اللاسلكية قرار الشروع في الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة بمبادرته الخاصة بعد استشارة سلطة الضبط. فالإمتياز المنوح في مجال البريد و المواصلات يتم في شكل تنظيمي غير أن سلطة ضبط البريد و المواصلات وفق المادة(13)من القانون(03/ 2003)المذكور سلفا تراقب عملية إنشاء الإمتياز الإداري في هذا المجال من خلال ضمان شفافية و منافسة شريفة و هذا بتحويلها القانوني إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة دون تحديد لطبيعة هاته الإجراءات الواسعة و هذا لأن مجال عمل هاته الأخيرة يتعلق بتكنولوجيات عالية الدقة و لذلك فالمشرع يترك الحرية لهاته الأخيرة في إتخاذ ما تراه مناسبا تبعا للحالة التي تعرض عليها و هي أيضا تعتبر هيئة شبه قضائية ، بحيث تنص المادة(17)من نفس القانون أن قرارات هاته الأخيرة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للقرار المتخذ

و بالتالي فقراراتها قابلة للتنفيذ المباشر و هو ما لا تحوزه حتى القرارات القضائية في كثير من الأحيان ما عدى ما صدر بصفة استعجاليه و أكثر من هذا فسلطة ضبط البريد و المواصلات تسيير من طرف مدير عام يصدر باسمه قرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة فيه بعض التناقض مع المنطق السائد في أن الهيئات القضائية أو حتى الشبه قضائية الأخرى تسيير و يشرف عليها رئيس كما هو الحال في مجلس المنافسة على سبيل المثال التي يصدر قرارات قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر .

أما بالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء و الغاز المذكور في المبحث الأول فإن إنشاء عقود الإمتياز أو منحها يتم عن طريق مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة سلطة الضبط كما تنص على ذلك المادة(72)من القانون(02/01)المذكور أعلاه ، و بالتالي فإن رأي هاته الأخيرة استشاري فقط لكن شكلا يتعين على الوزير المكلف بالطاقة استشارة اللجنة قبل إمضاء مرسوم المنح غير أنه فيما يتعلق بالتوزيع فإن ذلك من إختصاص سلطة

الكهرباء و الغاز بموجب المادة (73) و التي تنص صراحة على أنه يتم منح الإمتياز في ميدان التوزيع عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط و تدرسه ، ولا يجوز التنازل عن الإمتياز و عليه فإن المشرع منح لسلطة ضبط الكهرباء و الغاز سلطة لأبأس بها خاصة فيما يتعلق بالإمتياز في ميدان التوزيع فإنها هي من تطلب العروض و منح الإمتياز الذي تحدد طريقته عن طريق التنظيم فإن الممنوح له لا يمكن أن يتنازل عنه و هذا يعد امتياز ممنوح لسلطة الضبط في حد ذاته. أما فيما يتعلق بسلطات و آليات مراقبة الهيئات الإدارية المتعلقة بالمحروقات فنجد في قانون المحروقات نفس الإتجاه و المنطق القانوني فيما سبق شرحه فسلطتي الضبط في مجال المحروقات ليس لها إلا رأي استشاري تقدمه في منح الإمتياز و هذا ما لم نجه فيما سبق مذكور بصيغة صريحة كما نصت عليه المادة(13)من القانون(07/05)المتعلق بالمحروقات.

أما فيما يتعلق بسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها فلا توجد أي إشارة إلى دور هاته السلطة بموجب المرسوم المنظم لعملها¹¹، اللهم إلا الفقرة الأخيرة من المادة (04) من هذا الأخير التي تنص على أنه يمكنها إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاط الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الإستغلال المنشأة طبقا للمادة 104 (الفقرة02) من القانون (05) المتعلقة بالمياه، و ربما يعود عدم نص على دور هاته السلطة في إنشاء عقود الإمتياز حتى برأي غير ملزم هو عدم النص عليها في القانون المتعلق بالمياه فهاته السلطة هي الأضعف محتوى و شكلا فهي لم ينص عليها بقانون كما هو الحال فيما سبق بل بمرسوم تنفيذي فقط.

• **المطلب الثاني: آليات الرقابة أثناء تنفيذ عقود الإمتياز.**

يظهر من خلال التقارير السنوية لسلطة ضبط البريد و المواصلات أن لها أعمالا و إنجازات كثيرة¹² يعكسه الدور الرقابي و الآليات الممنوحة لها في القانون (03/2000) المتعلق بالبريد و المواصلات.

ففي المادة (13) من القانون المذكور أعلاه فسلطة الضبط تملك عدة آليات للرقابة على تنفيذ الإمتياز الإداري في هذا قد أعطى المشرع واسع السلطة و الصلاحيات في اتخاذ كل ما تراه مناسبا فيما يتعلق بضمان الشفافية في عمل الفاعلين في سوق البريد و المواصلات .

فهاته الأخيرة هي من تُعد أرقام الهواتف على المستوى الوطني بالتنسيق مع المتعاملين في الميدان بما في ذلك تنظيم سوق الإتصالات السلكي و اللاسلكي و كذا البريد بما في ذلك التجهيزات المستعملة و تقوم بحل مشاكل الإتصالات فيما بين المتعاملين و كذا التحكيم فقد رأينا تدخل سلطة الضبط في عدة نزاعات بين جازي Djezzy و موبيليس Mobilis و نجمة Nedjma .

و لسلطة الضبط واسع الصلاحيات في التعامل و التنسيق بين الفاعلين في الميدان محليا و دوليا ، بالإضافة إلى ذلك فسلطة الضبط تستشار في مسائل التشريع المتعلق بالبريد و المواصلات من طرف الوزير المعني كلما دعت الضرورة لذلك فعمليا فسلطة ضبط البريد و المواصلات حاضرة بقوة و تراقب أصحاب اامتياز بصورة فعالة و إيجابية جدا و حسنا فعل المشرع بمنحها هاته الآليات للرقابة و الإشراف على هذا القطاع الحساس جدا بعيدا عن الآليات التقليدية و تماشيا مع ما

هو معمول به عالميا و يعتبر هذا تشجيعا للمتعامل الأجنبي و هذا ربما ما شجع الكثير من المتعاملين لولوج السوق الجزائرية للإتصالات لتمتعها بتنظيم محكم و هذا ما عكس مردوديتها على المستوى الإقتصادي الكلي أو الجزئي .

أما فيما يتعلق بسلطة ضبط الكهرباء و الغاز فالآليات الممنوحة لها واسعة وواضحة فيما يتعلق بالمفهوم التقليدي للإمتياز الإداري فالمادة (114) من القانون المذكور أعلاه (01/02) تذكر أن اللجنة تضطلع بـ:

- مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات و مراقبته .

- بالإضافة إلى مهام أخرى منصوص عليها في المادة (115) منه وذلك في رقابتها على الإمتياز في هذا المجال فهي من تقترح معايير عامة و خاصة تتعلق بنوعية العرض و خدمة الزبون و كذا تدابير الرقابة فلها إذن السلطة حتى في تحديد آليات و أشكال الرقابة .

- فهاته الأخيرة تتمتع بمركز ممتاز في هذا الجانب فالفقرة (09) من المادة (115) أعلاه تضيف على أن السلطة تقوم بمراقبة و تقييم وتنفيذ واجبات المرفق العام و تضيف دائما الفقرة (12) مركزة على الدور الرقابي فب أنه يمكنها القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت إليها بموجب هذا القانون أو التنظيمات في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز و دائما في مجال الرقابة فالمادة(13) تعاود النص على هذا الدور فمن مهامها أيضا إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تماس النشاطات المذكورة في المادة الأولى من القانون و تؤكد أكثر الفقرة(16) من مهام سلطة الضبط دراسة الطلبات و تسليم رخص الإنجاز و تشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء و النقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء و القنوات المباشرة للغاز و مراقبة إحترام الرخصة المسلمة .

- بالإضافة إلى الكثير من المهام الرقابية و الآليات التي تمكنها من سير المرفق في ظروف جيدة منها التحقق في الشكاوي المقدمة إليها من كل الأطراف و تحديد العقوبات و حتى التعويضات الواجب دفعها للمتضرر .

- و يبدو أن النص المعد لمهام اللجنة أعد من طرف مختصين ذوي كفاءة عالية جدا فلم يغفل أي شيء حتى النص على أنه من مهام هذه الأخيرة القيام بسير صندوق الكهرباء و الغاز بهدف التكفل بمعادلة التعريفات و التكاليف المتعلقة بالفقرة الإنتقالية إلى النظام التنافسي .

- و عليه يعتبر النص المتعلق بالصلاحيات الرقابية و الآليات المتعلقة بهذا النوع من الإمتياز و المسند إلى سلطة ضبط الكهرباء و الغاز في غاية الدقة و الصنعة القانونية بحيث منح للسلطة الوسائل القانونية الكفيلة بضمان سير مرفق الكهرباء و الغاز في ظروف جيدة و تعتبر الأخيرة في العينات المدروسة .

و بالنسبة للآليات الرقابية الممنوحة لسلطة الضبط المتعلقة بالمحروقات و المنصوص عليها بموجب القانون (07/05) المذكور أعلاه فقد نصت المادتين (13) و (14) من القانون على عدة أحكام تتعلق بآليات الرقابة الممنوحة لهما للقيام بدورهما الرقابي و ليست مختلفة كما سبق شرحه فيما يتعلق بسلطة ضبط الكهرباء و الغاز باعتبارهما ينتميان إلى نفس الوزارة و هي وزارة الطاقة .

أما فيما يخص الصلاحيات الرقابية الآليات الممنوحة لسلطة ضبط خدمات العمومية للمياه و عملها فإنها نسبيا مقبولة في هذا الجانب فلقد جاء في المادة (04) من المرسوم (303/08) المذكور أعلاه أن سلطة الضبط تكلف بما يلي :

- السهر على احترام أصحاب الإمتياز و الموكلة لهم الخدمات العمومية للماء للإلتزامات الموكلة لهم .

- دراسة شكاوي المتعاملين و مستعملي الخدمات العمومية للمياه و صياغة كل التوصيات المناسبة.
 - إجراء كل مراقبة و تقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستعملة للخدمات العمومية للمياه .
 - إجراء تحاليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف و أسعار الخدمات العمومية للمياه .
 - المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير .
- و بالنظر إلى الصلاحيات الرقابية الممنوحة لهاته اللجنة فإن السلطة العمومية حاولت تدارك النقص الذي اعترى قانون المياه فيما يتعلق بهذا الجانب رغم عدم وضوح المركز القانوني لهاته الأخرى بمقابل الهيئات الإدارية الأخرى لكن يمكن في المستقبل تعزيز صلاحيات هذه الأخيرة نظرا للحساسية الكبيرة لهذا القطاع و ربما مستقبلا يمكن أن يكون الماء أهم من المحروقات خاصة إذا سجلنا صعوبات بالغة يعاني منها أصحاب الإمتياز في الميدان.

الخاتمة :

أردت في هذه المحاولة إبراز جانب كان في اعتقادي خفي بعض الشيء فأغلب الدراسات التي تناولت عقد الإمتياز تناولته من جانب قواعده العامة أو في بعض الأحيان مقارنته بمفاهيم أخرى أو حتى في إطار القانون المقارن سيما القانون الفرنسي ، و لم يحضى الدور الرقابي للهيئات الإدارية المستقلة على عقود الإمتياز بالإهتمام اللائق بها رغم أن " الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر " حظيت ببعض الدراسات لكن ليس بإبراز علاقتها الرقابية بعقود الإمتياز .

فلهيئات الإدارية المستقلة دور مهم جدا في أغلب عقود الإمتياز و ذلك لأنها تمثل آلية مهمة في حد ذاتها كجهاز إداري مستقل و فرض إستقلاليته يوما بعد يوم و أصبحنا نقرأ تقارير دورية عن سلطة ضبط البريد و المواصلات أكثر من التقارير التي تخص نشاط الوزارة الوصية و أصبح للهيئات الإدارية المستقلة دور في الرقابة على الإمتياز الإداري في الجزائر و إن كان إنشاء هاته الأخيرة يعود دائما إلى السلطة التنفيذية فإن تنفيذ عقود الإمتياز في الميدان يعود بصفة تكاد تكون مطلقة لسلطات الضبط التي أصبح يلتجئ إليها لتخفيف العبء على الجهاز المركزي و تارة أخرى للتخلص نهائيا من المسؤولية الملقاة على الجهاز التنفيذي .

الهوامش والمراجع :

- 01- JEAN RIVERO , JEAN WALLINE – DROIT administratif – DALLOZ 1er édition 1998, P339.
- 02- PIERRE DEVOLVE- LE DROIT administratif- 2eme édition DALLOZ , 1988 P30-31
- 03- MICHEL GNETOT – LES AUTORITES ADMINIDTRATIVES INDEPANDANTES- mont chrétien –EJA 2eme édition 1994,P20

04- MARIE JOSE GUEDON , LES AUTORIRES ADMINISTRATIVES INDEPANDANTES
RDP 1991, P87-88

- 05- المرسوم التشريعي 93- 13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ح ر عدد 59 مؤرخة في 27 أكتوبر 1993.
- 06- القانون 3/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ح ر عدد 48 مؤرخة في 06 غشت 2000.
- 07- قانون 02/01 مؤرخ في : 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق ل: 05 فبراير 2002 - يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ح رقم 08 بتاريخ 06/02/2002.
- 08- حميد بن علي ، إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز - دراسة التجربة الجزائرية ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية عدد 03 لسنة 2009، ص 125.
- 09- القانون 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات ح ر رقم 50 الصادرة بتاريخ: 19 جويلية 2005 .
- 10- القانون 12/05 ، المؤرخ في : 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ح ر عدد 60 بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
- 11- المرسوم التنفيذي 124/01 مؤرخ في :09 ماي 2001 يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية ح ر عدد 27 مؤرخ في 13 ماي 2001.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم :303/08 ، المحدد لصلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها.
- 13- التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد و المواصلات لسنة 2008 ، المنشور بموقعها على الأنترنت

<http://www.RATP.DZ>